للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت لو فيها ما يقضي به الدين لانه كوصي فله ذلك ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء غريم فانه ياخذ من كل من الورثة حصته من الدين وهذا اذا اخذهم عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما في يده يقول الحقير المسئلة الثانية ليست بوفاقية اذ سيأتي في اول الفصل الآتي خلافها نقلا عن ث والله اعلم فش التركة لو مستغرقة بدين فنفقه ورثته لا استخلاص التركة يجبر الدائن على القبول اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يكونوا بخلاف الاجنبي ولو قالوا نؤدّيه ولم يكن المال نقدا فالحاكم يبيعها للدين ولو زايدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته ن ورثة ارادوا اداء دين الميت ليبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم مي جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فيسمع البيّنة عليه لكن لا يحلف لو نكل اذ لا ينفذ اقراره على الغرماء ولو اقر وارث بان هذا وديعة عند مورثه يقبل ولو كذّبه غريمه لانه كمورثه قيل هذا اذا لم تستغرق التركة اما اذا كانت مستغرقة فلا يصح اقرار الوارث بوديعة فان ادعى فلان وصدّقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت وقالوا لانه يلي هي فهي للمدعي لوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر الامر وكذا عارية واجارة وبضاعة ورهن ومضاربة قاضيخان ادعى في تركة مستغرقة دينا واخذ الوارث قيل الوارث لا يكون خصما اذ لم يرث شيئا وعامة المشايخ على انه خصم وان لم يرث فلو لا بيّنة للمدعي واراد تحليف الوارث او تحليف الغرماء فلا يحلف وكذا لو احضر الوصي وبرهن عليه يسمع ولو لا بيّنة له واراد تحليف الوصي لا يحلف ولو لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فالقاضي ينصب وصيا ويسمع البيّنة عليه ولا يحلف هذا الوصي ايضا هذا كله في التركة المستغرقة وفي غيرها ان كان الفاضل عن الديون معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه ذ قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فو اودع ماله وما عنده من الودائع الى رجل ثم مات وله دين محيط اولا فدفعها المودع او الوارث الى بعضهم بلا قضاء ضمن الدافع فلو كانت الاموال والودائع في منزل الميت فاخذ التركة بعض ورثته ليقضي دين الميت والودائع ليردها على ملاكها لا يضمن استحسانا قاضيخان مديون مات فقال دائنه قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال غرماء الميت لا بل قبضت منه في مرض موته ولنا حق الشركة فيما قبضت قالوا لو المقبوض قائم شاركوه فيه اذ الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض فلو المقبوض هالك فلا شيء منه للغرماء لانه انما ينصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان ص في التركة دين فلو دفع المودع

للغرماء لا
صح

مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ولو له بينة يقيمها على الوصي ولو لا وصي للميت نصب القاضي وصيا وان كان في التركة فضل على الديون فله تحليف الوارث

ولو ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه فاقر الوارث فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين فبرهن المدعي على الدين قبلت بينته حتى يصير ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك صح صح

الوديعة

الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ح ولو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن الوارث والا فله الاخذ واداء الدين ص للوارث مخاصمة مديون الميت وله قبضه لو لم يكن للميت مديونا له وصي اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض الا الوصي ولو ادى مديون الى الوصي يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة فن احد الورثة صالح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذ انتصب حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت حق الباقين فش ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضي عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه ارثا اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيه اذ قضي عليه مرة ج ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من العين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي جف قضى دين الميت غريمه بلا امر وصيه فلو قال خذ هذا الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك عليه جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه فش اقر ان للميت علي كذا فدفعه الى دائن الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دائن الميت فجاز قصرا للمسافة ح ميت عليه دين وله دين على رجل فلمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الابن لو دفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت فش لا يملك الابن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه لو وصي او وارث ثبت له حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارث وجود تركته بيده فللابن اثباته لا لو اجنبيا فلا يقبل عليه بيّنة الدائن اذ ليس بخصم في اثبات الملك ولو ادعى دينا على ميت وكبار ورثته غيب والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة الا ان الغريم ياخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع الحاضر عليهم اذا حضروا لتقدم الدين على الارث يقول الحقير الظاهر ان هذه المسئلة ليست باتفاقية اذ سيأتي في اول الفصل الآتي نقلا عن ث ان الصواب ان ياخذ ما يخصه فش وللقاضي نصب وصي ليدعي عليه لو وصي الميت او وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية ووصيه غائب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا في رواية ولو اقر الكبار بدين فعلى الغريم ان يبرهن ليثبت الدين في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فبرهن المدعي يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم آخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فبرهن يقبل يقول الحقير ويمكن ايضا ان يكون الاحتياج الى الاثبات لاحتمال ظهور وارث آخر سوى الورثة المقرين فينبغي ان يعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)